

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية بخواز
ند ١ - (مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل) من ميزانيتها
لسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٩ بربط ميزانية المؤسسة
المصرية التعاونية الاستهلاكية لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأثيرات
العامة المرافقة له

قرر :

مادة ١ - يخص المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية (حالياً
المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية) بخواز اعتداب بنـ١ - (مصرفات
انتقال وبدل سفر ونقل) المدرج بالباب الثاني - مصرفات جارية
من استخدامات المؤسسة لسنة المالية الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٢٧٥٠ ج.
(القين وبسبعين وخمسين جنيهاً) مقابل وفر مساوٍ في سائر اعتمادات بنـ٢
 وأنواع الباب المذكور والمسموح باستخدام وقوفها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
بخواز اعتداب بنـ١ - مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل
بميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٩ بربط ميزانية الأعمال لسنة
المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة على الوجه التالي:
السيد رئيس مجلس إدارة المعهد
السيد مدير عام المعهد
السادة رؤساء الأقسام الفنية بالمعهد
تمانية من بين الممتهنين بالإدارة العامة يختارهم السيد رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
وفيها أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لمصلحة الاستعلامات بخواز اعتداب بنـ١ - مصرفات
انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني بميزانية السنة المالية
الحالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
الخدمات لسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ والتأثيرات العامة المرافقة له

قرر :

مادة ١ - يخص لمصلحة الاستعلامات بخواز اعتداب بنـ١ -
مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانيتها
لسنة المالية الحالية ١٩٦٦، بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة ألف جنيه)
مقابل وفر مساوٍ في سائر بنـ٢ الباب الثاني المسموح باستخدام وقوفها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٢٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر